



مشروع مرسوم يتعلق بتطبيق بعض  
أحكام القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي

-مذكرة تقديمية-

تطبيقا لأحكام القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي الصادر بتنقيذه الظهير الشريف رقم 1.20.78 بتاريخ 18 ذو الحجة 1441 (8 غشت 2020)، يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد:

- مسطرة وكيفيات إعداد ودراسة التقييم الاستراتيجي البيئي وكذا لائحة المشاريع الخاضعة لهذا التقييم؛
- شروط وكيفيات إنجاز دراسة التأثير على البيئة ودفتر التحملات وكذا مسطرة الحصول على قرار الموافقة البيئية للمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة واللائحة المتعلقة بها وتوصيفها؛
- شروط وكيفيات إنجاز بطاقة التأثير على البيئة وكذا مسطرة الحصول على قرار الموافقة البيئية للمشاريع الخاضعة لبطاقة التأثير على البيئة واللائحة المتعلقة بها؛
- شروط وكيفيات إجراء الافتحاص البيئي وأجل إنجازه ومسطرة الحصول على قرار المطابقة البيئية وكذا كيفية مواكبة الوحدات الصناعية والأنشطة القائمة الخاضعة للافتحاص البيئي؛
- تأليف وكيفية سير اللجنة الوطنية للتقييم البيئي.

تلكم هي الأهداف التي يرمي إليها مشروع هذا المرسوم.

وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية

~~المستدامة~~

ليلى بنعلي



رسم ما يلي:

## الباب الأول

### مقتضيات عامة

المادة الأولى.- يهدف هذا المرسوم إلى تحديد:

- مسطرة إعداد ودراسة وكيفيات التقييم الاستراتيجي البيئي وكذا لائحة المشاريع الخاضعة لهذا التقييم؛
- شروط وكيفيات إنجاز دراسة التأثير على البيئة ودفتر التحملات وكذا مسطرة الحصول على قرار الموافقة البيئية للمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة واللائحة المتعلقة بها وتوصيفها؛
- شروط وكيفيات إنجاز بطاقة التأثير على البيئة وكذا مسطرة الحصول على قرار الموافقة البيئية للمشاريع الخاضعة لبطاقة التأثير على البيئة واللائحة المتعلقة بها؛
- شروط وكيفيات إجراء الافتحاص البيئي وأجل إنجازه ومسطرة الحصول على قرار المطابقة البيئية وكذا كيفية مواكبة الوحدات الصناعية والأنشطة القائمة الخاضعة للافتحاص البيئي؛
- تأليف وكيفية سير اللجنة الوطنية للتقييم البيئي.

المادة 2.- ينجز التقييم البيئي طبقا للمبادئ التوجيهية المعدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة. تفحص هذه المبادئ التوجيهية من طرف اللجنة الوطنية للتقييم البيئي المحدثة لدى هذه السلطة.

## الباب الثاني

### التقييم الاستراتيجي البيئي

#### الفصل الأول

##### مجال التطبيق

المادة 3.- تخضع مشاريع السياسات والبرامج والمخططات وتصاميم التنمية القطاعية والجهوية المعدة من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية للتقييم الاستراتيجي البيئي. تضم لائحة هذه المشاريع تلك المتعلقة بقطاعات الطاقة والمعادن والماء والغابات والصيد البحري والفلاحة والنقل والسياحة والتعمير وتدبير النفايات والصناعة والبنيات التحتية والصحة.

يمكن مراجعة هذه اللائحة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة والسلطة الحكومية المسؤولة عن القطاع المعني.

المادة 4.- تخضع أيضا للتقييم الاستراتيجي البيئي، أثناء التقييم المرحلي لها، المشاريع المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، المعدة ولم يتم الشروع في إنجازها أو التي في طور الإنجاز، قبل دخول القانون رقم 49.17 حيز التنفيذ.

## الفصل الثاني

### مسطرة إعداد ودراسة وكيفيات التقييم الاستراتيجي البيئي

المادة 5.- ينجز التقييم الاستراتيجي البيئي من طرف صاحب المشروع الذي يمكن أن يكون حسب الحالة:

- 1) السلطة الحكومية المكلفة بالقطاع المعني بالمشروع؛
- 2) الجماعة الترابية المعنية بالمشروع؛
- 3) المؤسسة العمومية المعنية بالمشروع.

المادة 6.- ينجز صاحب المشروع الدراسة المتعلقة بالتقييم الاستراتيجي البيئي الذي يتضمن على الخصوص العناصر التالية:

- تقديم مختلف مكونات المشروع موضوع التقييم الاستراتيجي البيئي؛
- وصف الأنظمة البيئية والاجتماعية والتراث التاريخي والثقافي والجيولوجي المعني بإنجاز المشروع؛
- تقييم التأثيرات الإيجابية والسلبية المحتملة للمشروع على الأنظمة البيئية والاجتماعية وكذا التراث التاريخي والثقافي والجيولوجي المعني بإنجاز المشروع على المدى القصير والمتوسط والبعيد؛
- التدابير الممكنة لإزالة التأثيرات السلبية المحتملة للمشروع أو التقليل منها أو تعويضها وكذا تقييم كلفتها؛
- الحلول البديلة وكذا كيفيات تنفيذها بغرض الوصول إلى النتائج المتوخاة من التقييم الاستراتيجي البيئي والحد من التأثيرات السلبية للمشروع على البيئة والسكان؛
- الأحكام التشريعية والتنظيمية الوطنية والالتزامات الدولية للمملكة في مجال البيئة والعمل المناخي؛
- آلية لتتبع وتقييم إنجازات التقييم الاستراتيجي البيئي.

المادة 7.- يعمل صاحب مشروع السياسات والبرامج والمخططات وتصاميم التنمية القطاعية والجهوية على فحص و تقييم الدراسة وفق الكيفيات التالية :

#### • احترام المتطلبات التالية:

- التوازن بين متطلبات التنمية السوسيواقتصادية وحماية البيئة والتنمية المستدامة؛
- ضمان حماية التراث التاريخي والثقافي والجيولوجي والمحافظة عليه وتثمينه ؛

- ملاءمة الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية وحمايتها، لاسيما التربة وما تحت التربة

والوحيش والنبات والماء والهواء؛

- الوقاية من كافة أشكال التلوث ومكافحتها

• الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، الملاحظات المتأتية عن استشارة الإدارات العمومية المعنية بهذه المشاريع؛

• التأكد من مطابقة التقييم الاستراتيجي البيئي لهذه المشاريع للمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

المادة 8.- يتعين على صاحب مشروع السياسات والبرامج والمخططات وتصاميم التنمية القطاعية والجهوية الأخذ بعين الاعتبار خلاصات التقييم الاستراتيجي البيئي مع ضمان تتبع تنفيذها.

المادة 9.- مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، توجه نسخة من التقييم الاستراتيجي البيئي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة.

### الباب الثالث

#### دراسة التأثير على البيئة

#### الفصل الأول

#### مجال التطبيق

المادة 10.- تخضع لدراسة التأثير على البيئة المشاريع المزمع إنجازها من طرف كل شخص ذاتي أو اعتباري، خاضع للقانون العام أو الخاص، والتي بسبب طبيعتها أو حجمها أو مدتها أو موقعها يحتمل أن تكون لها تأثيرات سلبية على البيئة وعلى الساكنة. كما تخضع أيضا لدراسة التأثير على البيئة العمليات المتعلقة بتغيير أحد أو عدة مكونات المشروع أو توسيعه أو تغيير مكان إقامته أو تفكيكه.

تحدد لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة وتوصيفها بالملحق (أ) المرفق بهذا المرسوم.

يمكن مراجعة هذه اللائحة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة والسلطة الحكومية المسؤولة عن القطاع أو النشاط المعني.

#### الفصل الثاني

#### مسطرة إنجاز دراسة التأثير على البيئة

المادة 11.- يعهد صاحب المشروع بإنجاز دراسة التأثير على البيئة لمكتب دراسات معتمد تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون رقم 49.17 سالف الذكر.

المادة 12.- تكون دراسة التأثير على البيئة موضوع تقرير يوقع من طرف مكتب دراسات معتمد، يتضمن، على الخصوص، العناصر المحددة في المادة 7 من القانون رقم 49.17 سالف الذكر.

المادة 13.- يحدد دفتر التحملات البيئي، الذي يعد وفق النموذج المحدد بالملحق (III) المرفق بهذا المرسوم، التزام صاحب المشروع باحترام خلاصات دراسة التأثير على البيئة والامتثال لأحكام القانون رقم 49.17 سالف الذكر ونصوصه التطبيقية وكذا مختلف النصوص القانونية والمعايير والمساطر الجاري بها العمل، وذلك أثناء مراحل إنجاز واستغلال وتوسيع وتغيير محتوى المشروع أو مكان إقامته وتفكيكه.

يوقع دفتر التحملات من طرف صاحب المشروع.

### الفصل الثالث

#### مسطرة الحصول على قرار الموافقة البيئية

##### الفرع الأول

##### اللجنة الوطنية للتقييم البيئي

المادة 14.- تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، لجنة وطنية للتقييم البيئي يشار إليها بعده ب "اللجنة الوطنية"، يعهد إليها بفحص دراسات التأثير على البيئة وإبداء رأيها المطابق بشأن الموافقة البيئية للمشاريع ذات الطابع الوطني أو العابرة للحدود أو التي يهم إنجازها أكثر من جهة، المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 49.17 سالف الذكر.

المادة 15.- ترأس السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة أو من يمثلها اللجنة الوطنية. تضم هذه اللجنة:

I. أعضاء بصفة تقريرية:

- ممثلي السلطات الحكومية المعنية بالمشروع و/أو بوسطه المستقبل؛
- ممثل أو ممثلي الجهة أو الجهات وباقي الجماعات الترابية المعنية بالوسط المستقبل للمشروع.

II. أعضاء بصفة استشارية:

- صاحب المشروع؛
- مكتب الدراسات الذي أنجز دراسة التأثير على البيئة للمشروع المعني؛
- كل شخص أو كل هيئة عمومية أو خاصة إذا كانت مشاركتها مفيدة في أشغال اللجنة الوطنية.

يعهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة الكتابة الدائمة للجنة الوطنية.

المادة 16.- تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي الذي يصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة.

المادة 17.- يعد رئيس اللجنة الوطنية تقريرا عن أشغال اللجنة المذكورة عند نهاية كل سنة يوجهه إلى السلطات الحكومية الممثلة داخل اللجنة.

### الفرع الثاني

#### طلب الحصول على قرار الموافقة البيئية

المادة 18.- يودع صاحب المشروع طلب الحصول على قرار الموافقة البيئية مرفقا بدراسة التأثير على البيئة للمشروع المعني ودفتر التحملات المرتبط بها المشار إليه في المادة 13 أعلاه وكذا بملف يتضمن العناصر المنصوص عليها في المادة 19 أدناه، مقابل وصل إيداع. يودع الطلب والوثائق سألقة الذكر على حامل ورقي و/ أو بوسيلة إلكترونية متاحة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يتم تبليغ صاحب المشروع بالأجل المتعلق بمعالجة طلب الحصول على قرار الموافقة البيئية بكل وسائل التواصل المتاحة.

المادة 19.- يتضمن الملف المرفق بطلب الحصول على قرار الموافقة البيئية الوثائق التالية معدة باللغة العربية وبلغة أجنبية:

- مذكرة تقديمية تتضمن ملخصا مبسطا للمعلومات والمعطيات الأساسية المتضمنة في دراسة التأثير على البيئة، موجهة للعموم؛
- تصميمًا لموقع المشروع يبين حدود منطقة التأثيرات المحتملة للمشروع؛
- سجلا، وعند الاقتضاء، السجلات المعدة لتدوين ملاحظات واقتراحات العموم.

تتأكد الإدارة المنصوص عليها في المادة 20 أدناه من مطابقة الوثائق المشار إليها المرفقة بالطلب. ويجب عليها، في حالة عدم المطابقة، أن تطلب من صاحب المشروع الامتثال، بكل وسيلة من وسائل التواصل المتاحة، مع تعليل طلبها تحت طائلة إرجاع الملف موضوع الطلب.

المادة 20.- يودع طلب الحصول على قرار الموافقة البيئية لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، إذا كان المشروع ذا طابع وطني يكتسي بعدا استراتيجيا وفقا لأحكام القانون-الإطار رقم 03.22 المشار إليه أعلاه ونصوصه التطبيقية، أو إذا كان المشروع يهم أكثر من جهة أو عابرا للحدود.

يتم إيداع ودراسة طلب الحصول على قرار الموافقة البيئية بالنسبة للمشاريع التي يهم إنجازها جهة واحدة لدى المركز الجهوي للاستثمار المعني، طبقاً لأحكام القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

المادة 21.- بمجرد التوصل بالطلب والوثائق المشار إليها في المادة 18 أعلاه، يوجه رئيس اللجنة الوطنية أو المركز الجهوي للاستثمار المعني، حسب الحالة، إلى والي أو ولاة الجهات المعنية بالمشروع موضوع دراسة التأثير على البيئة الملف المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، لإجراء البحث العمومي المرتبط به، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 49.17 سالف الذكر.

يرسل هذا الملف على حامل ورقي و/أو بوسيلة إلكترونية متاحة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

### الفرع الثالث

#### تسليم قرار الموافقة البيئية

المادة 22.- بمجرد التوصل بتقارير البحث العمومي، وملخصاتها و بالسجلات المتعلقة بها، تجتمع اللجنة الوطنية، لفحص دراسة التأثير على البيئة وكذا دفتر التحملات داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من أيام العمل.

يستدعي رئيس اللجنة الوطنية أعضاء هذه اللجنة ويوجه إليهم دراسة التأثير على البيئة للمشروع المعني ودفتر التحملات سبعة (07) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

تجتمع اللجنة الوطنية للدراسة والمداولة حول طلب الحصول على قرار الموافقة البيئية، وتبدي رأيها المطابق داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل يبتدئ من التاريخ المحدد للاجتماع المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 23.- خلال فحص دراسة التأثير على البيئة وفي حالة نقص المعلومات الضرورية، يدعو رئيس اللجنة الوطنية، عند الاقتضاء، صاحب المشروع للإدلاء بالمعلومات التكميلية الضرورية لمعالجة طلبه في أجل يحدد باتفاق مشترك مع صاحب المشروع، تحت طائلة إرجاع الملف إلى صاحب الطلب.

المادة 24.- بمجرد التوصل بالوثائق التكميلية الضرورية المشار إليها في المادة 23 أعلاه، يستدعي رئيس اللجنة الوطنية الأعضاء للاجتماع ويرسل إليهم الوثائق التكميلية المطلوبة. تبدي اللجنة الوطنية رأيها المعلن بخصوص طلب الحصول على قرار الموافقة البيئية ويبلغ رئيسها صاحب المشروع به.



المادة 25.- تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة أو من تفوضه لهذا الغرض ، قرار الموافقة البيئية لصاحب المشروع داخل أجل خمسة (5) أيام يتدئ من تاريخ إبداء رأي اللجنة المعنية طبقاً لأحكام القانون رقم 49.17 والقانون رقم 47.18 سالف الذكر .  
يسلم قرار الموافقة البيئية على حامل ورقي و/أو بوسيلة إلكترونية المتاحة طبقاً للنشر الجاري به العمل.

#### الباب الرابع

#### بطاقة التأثير على البيئة

#### الفصل الأول

#### مجال التطبيق

المادة 26.- تخضع لبطاقة التأثير على البيئة المشاريع المزمع إنجازها من طرف كل شخص ذاتي أو اعتباري، خاضع للقانون العام أو الخاص، والتي بسبب طبيعتها أو حجمها أو مدتها أو موقعها يحتمل أن تكون لها تأثيرات سلبية ضعيفة على البيئة وعلى الساكنة، مع مراعاة النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

تحدد لائحة المشاريع الخاضعة لبطاقة التأثير على البيئة بالملحق الثاني (II) المرفق بهذا المرسوم.

يمكن مراجعة هذه اللائحة، عند الاقتضاء، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة والسلطة الحكومية المسؤولة عن القطاع أو النشاط المعني.

#### الفصل الثاني

#### مسطرة إنجاز بطاقة التأثير على البيئة

المادة 27.- يعهد صاحب المشروع بإنجاز بطاقة التأثير على البيئة لمكتب دراسات معتمد تطبيقاً لأحكام المادة 13 من القانون رقم 49.17 سالف الذكر.

المادة 28.- تتضمن بطاقة التأثير على البيئة العناصر المحددة في المادة 14 من القانون رقم 17.49 سالف الذكر. موقع علمها من طرف مكتب الدراسات المعتمد وتتضمن أيضاً التزاماً، منبثقا عن خلاصات هذه البطاقة، موقعا عليه من طرف صاحب المشروع.  
تنجز هذه البطاقة وفق النموذج المحدد في الملحق (IV) المرفق بهذا المرسوم.

### الفصل الثالث

#### تسليم قرار الموافقة البيئية

المادة 29- يودع صاحب المشروع ملفا يتضمن طلب الحصول على قرار الموافقة البيئية وبطاقة التأثير على البيئة لدى الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بالنسبة للمشاريع التي يهم إنجازها جهة واحدة، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً إلى صاحب المشروع.

يودع هذا الملف على حامل ورقي و/ أو بوسيلة إلكترونية متاحة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 30- يتأكد الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام ابتدئ من تاريخ التوصل بالملف المشار إليه في المادة 29 أعلاه، من مطابقة الملف للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، المتعلقة ب:

- خضوع المشروع لبطاقة التأثير على البيئة؛
- اعتماد مكتب الدراسات الذي أنجز بطاقة التأثير على البيئة؛
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه؛
- المبادئ التوجيهية المعنية.

يمكنه أن يطلب من صاحب المشروع وعند الاقتضاء من مكتب الدراسات المعتمد، التوضيحات الضرورية حول الجوانب التقنية والعلمية والقانونية. يرجع، عند الاقتضاء، للقطاعات الوزارية المعنية بالمشروع قصد الاستشارة.

في حالة عدم المطابقة، يجب على الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة أن يطلب من صاحب المشروع، بكل وسيلة من وسائل التواصل المتاحة، مع تحليل طلبه، الامتثال للشروط المذكورة أعلاه تحت طائلة إرجاع الملف موضوع الطلب.

المادة 31- مع مراعاة مقتضيات المادة 30 أعلاه، تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة أو من تفوضه لهذا الغرض قرار الموافقة البيئية لصاحب المشروع داخل أجل لا يتجاوز عشرون (20) يوماً من أيام العمل يبتدئ من تاريخ إيداع طلب الموافقة البيئية.

يرفق هذا القرار ببطاقة التأثير على البيئة وبالالتزام المرفق به موقعين على التوالي من طرف كل من مكتب الدراسات المعتمد وصاحب المشروع.

يسلم قرار الموافقة البيئية على حامل ورقي و/ أو بوسيلة إلكترونية متاحة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

## الباب الخامس

### الافتحاص البيئي

#### الفصل الأول

##### مجال التطبيق

المادة 32.- يجب على أصحاب الوحدات الصناعية و باقي الأنشطة القائمة قبل دخول القانون رقم 49.17 سالف الذكر حيز التنفيذ والتي تخضع بموجبه لدراسة التأثير على البيئة ولا يتوفرون على قرار الموافقة البيئية، أن يقوموا بإجراء الافتحاص البيئي لوحداتهم وأنشطتهم لأجل الحصول على قرار المطابقة البيئية وفقا للشروط والكيفيات والمساطر المحددة في هذا الباب، مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### الفصل الثاني

##### شروط وكيفيات إجراء ومواكبة ومسطرة الافتحاص البيئي

##### الفرع الأول

##### شروط إجراء الافتحاص البيئي

المادة 33.- ينجز أصحاب الوحدات الصناعية وباقي الأنشطة القائمة الافتحاص البيئي لوحداتهم وأنشطتهم داخل أجل أقصاه 3 سنوات يبتدأ من تاريخ دخول القانون رقم 49.17 سالف الذكر حيز التنفيذ.

المادة 34.- ينجز أصحاب الوحدات الصناعية وباقي الأنشطة القائمة الافتحاص البيئي طبقا للمبادئ التوجيهية المعدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة. يعهد صاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط القائم المعني بإنجاز الافتحاص البيئي إلى مكتب دراسات معتمد تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون رقم 49.17 سالف الذكر.

المادة 35 -.- يتضمن الافتحاص البيئي، على الخصوص، العناصر التالية:

- الإطار القانوني المطبق على الوحدة الصناعية أو النشاط موضوع الافتحاص البيئي؛
- وصفا لبيئة الوحدة الصناعية والموقع المستقبل للمنشآت أو الأنشطة موضوع الافتحاص البيئي، خاصة الساكنة والوحيش والنبات والتربة والماء والهواء والممتلكات المادية، بما في ذلك التراث المعماري والإيكولوجي والأركيولوجي والمواقع ذات الأهمية البيولوجية والجيولوجية والمناطق المحمية والمناظر الطبيعية؛
- وصفا للوحدة الصناعية أو النشاط ومكوناتها وخصائصها؛
- طبيعة وكمية المواد الأولية ومصادر الطاقة المستخدمة وطرق التصنيع؛

- نوعية وكمية المقذوفات السائلة والصلبة والانبعاثات الغازية وكذا الازعاجات الصوتية والضوئية والروائح وتلك المرتبطة بالحرارة والاشعاعات التي تنجم عن استغلال الوحدة الصناعية أو النشاط موضوع الافتحاص البيئي؛

- تحديد الاختلالات وتقييم التأثيرات الحقيقية للوحدة الصناعية أو النشاط على البيئة والسكنة؛

- التدابير والحلول البديلة الواجب اتخاذها لإزالة أو تقليص أو تعويض الآثار الضارة للوحدة الصناعية أو النشاط على جودة الأوساط الفيزيائية الحيوية والبشرية وكذا تدابير تقييم تأثيراتها الإيجابية؛

- برنامج تتبع تنفيذ التدابير والحلول المقترحة؛

- مذكرة تركيبية لتقرير الافتحاص البيئي.

المادة 36 - يكون الافتحاص البيئي موضوع تقرير يتضمن على الخصوص العناصر المشار إليها في المادة 35 أعلاه.

يرفق التقرير بمخطط عمل يتضمن التزامات المستغل المتعلقة بالتدابير والحلول للتأهيل البيئي وتقدير تكاليفها بالإضافة إلى الجدول الزمني الذي يحدد مدة إنجاز وتنفيذ مخطط العمل المذكور. يوقع تقرير الافتحاص البيئي ومخطط العمل على التوالي من طرف مكتب دراسات معتمد والمستغل المعنيين.

المادة 37 - يودع صاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعني، الخاضعة للافتحاص البيئي، تقرير الافتحاص البيئي ومخطط العمل المرتبط به لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بالنسبة للوحدات الصناعية والأنشطة التي يهم إنجازها أكثر من جهة أو تلك العابرة للحدود.

يتم إيداع تقرير الافتحاص البيئي ومخطط العمل المرتبط به بالنسبة للوحدات الصناعية والأنشطة المعنية التي يهم إنجازها جهة واحدة لدى الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة.

يودع تقرير الافتحاص البيئي ومخطط العمل المرتبط به قبل انصرام أجل ثلاث (03) سنوات المنصوص عليه في المادة 33 أعلاه.

يودع تقرير الافتحاص البيئي ومخطط العمل المرتبط به على حامل ورقي و/أو بوسيلة إلكترونية متاحة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 38 -. تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بدراسة تقرير الافتتاح البيئي ومخطط العمل المرتبط به. وتلجأ، عند الاقتضاء، للقطاعات المعنية بالوحدات الصناعية أو الأنشطة القائمة موضوع الافتتاح البيئي قصد الاستشارة.

المادة 39 -. تطلب السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة من صاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعني، وعند الاقتضاء من مكتب الدراسات المعتمد، التوضيحات الضرورية حول الجوانب التقنية والعلمية والقانونية.

يجب على صاحب الوحدة الصناعية ومكتب الدراسات المعتمد أن يقدموا التوضيحات المطلوبة داخل أجل تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة تحت طائلة إرجاع تقرير الافتتاح البيئي ومخطط العمل المرتبط به.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة أن تقوم، عند الاقتضاء، بزيارة ميدانية للوحدات الصناعية والأنشطة المعنية لتقصي المعلومات المتعلقة بالجوانب المشار إليها أعلاه.

المادة 40 -. مع مراعاة مقتضيات المادة 39 أعلاه، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة باعتماد تقرير الافتتاح البيئي ومخطط العمل المرتبط به وتبلغ صاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعني بذلك بكل الوسائل المتاحة.

## الفرع الثاني

### كيفية مواكبة الوحدات الصناعية والأنشطة

المادة 41 -. بعد التبليغ باعتماد تقرير الافتتاح البيئي ومخطط العمل المرتبط به، يقوم صاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعني بتنفيذ وإنجاز الأنشطة والتدابير المحددة في مخطط العمل ومطابقتها للقوانين والمعايير البيئية لمجمل العمليات المنجزة بهذه الوحدات الصناعية أو الأنشطة.

تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة على مواكبة صاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعني في تنفيذ التزاماته المحددة في مخطط العمل المذكور. تهتم هذه المواكبة بالإجراءات لاسيما تلك التي تهدف إلى إصلاح الآثار السلبية التي تمت معابنتها أثناء الافتتاح البيئي وكذا تلك المتعلقة بمطابقة جميع العمليات المنجزة بهذه الوحدات الصناعية أو الأنشطة للقوانين والمعايير البيئية. تبرمج السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، عند الاقتضاء، زيارات ميدانية إلى الوحدات الصناعية أو الأنشطة المعنية.

المادة 42 -. يوجه صاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعني، قصد التتبع، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة تقارير دورية، على حامل ورقي و/أو بوسيلة إلكترونية متاحة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، يبين فيها حالة تقدم الإنجازات مقارنة بالالتزامات المحددة في

مخطط العمل، وكذا مطابقتها للقوانين والمعايير البيئية لمجمل العمليات المنجزة بهذه الوحدات الصناعية أو الأنشطة.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة برمجة اجتماعات التتبع مع صاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعني أو زيارات ميدانية إلى الوحدة الصناعية والنشاط المعني بقصد التتبع كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتدعو صاحبها للامتثال لمخطط العمل.

يتم عقب هذه الاجتماعات والزيارات تحرير محاضر في الموضوع.

### الفرع الثالث

#### مسطرة الحصول على قرار المطابقة البيئية

المادة 43 - من أجل الحصول على قرار المطابقة البيئية، يودع صاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعني لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة أو ممثلها الجهوي، بمجرد تنفيذ مخطط العمل المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه، ملفا يتضمن الطلب والوثائق التالية:

- تقريرا عاما يتضمن خلاصات الافتحاص البيئي والتقارير الدورية وكذا تقرير تنفيذ مخطط العمل، معد وموقع عليه من طرف مكتب الدراسات المعتمد؛
- دفتر التحملات يحدد التزامات صاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعني، منجزا وفق النموذج المحدد في الملحق (V) بهذا المرسوم على أساس خلاصات التقرير النهائي المشار إليه أعلاه، ومتطلبات القوانين البيئية الجاري بها العمل، موقع عليه من طرف صاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعني.

المادة 44 - بمجرد استلام الملف المشار إليه في المادة 43 أعلاه، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بدراسته للتأكد من المطابقة البيئية للوحدات الصناعية أو الأنشطة القائمة موضوع الافتحاص البيئي.

المادة 45 - تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة قرار المطابقة البيئية لصاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعني، على حامل ورقي و/أو بوسيلة إلكترونية متاحة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يرفق هذا القرار بدفتر التحملات البيئي موقع عليه من طرف صاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعني.

المادة 46 - يودع صاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعني، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتغييرات المحتملة في الوضع القانوني للوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعني أو في الجوانب ذات الصبغة التقنية أو العملية في سير وتدير الوحدات الصناعية أو الأنشطة موضوع الافتحاص البيئي.

الباب السادس

مقتضيات مختلفة

المادة 47 - يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة أن تلجأ إلى مكاتب دراسات معتمدة من أجل القيام بدراسة أو طلب خبرة في مجال التقييم البيئي.

المادة 48 - في حالة تغيير المستفيد من قرار الموافقة البيئية أو قرار المطابقة البيئية، يبلغ المالك الجديد أو المستغل الجديد، حسب الحالة، السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ويلتزم باحترام مخطط العمل ودقتر التحملات والالتزامات الناشئة عن دراسات التقييم البيئي.

المادة 49 - تعد السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة تقريرا سنويا حول المشاريع موضوع التقييم البيئي.

المادة 50 - يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الداخلية.

المادة 51 - ينسخ هذا المرسوم ويعوض مقتضيات المرسوم رقم 2.04.563 صادر في 05 ذي القعدة 1429 (04 نوفمبر 2008) المتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة.

المادة 52 - تعوض الإحالات على المرسوم رقم 2.04.563 صادر في 05 ذي القعدة 1429 (04 نوفمبر 2008) المتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة، بالإحالات على هذا المرسوم.

حرر في.....بتاريخ.....

التوقيع: عزيز أخنوش

الملحق الأول

لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة وتوصيفها

رقم	صنف المشروع	التوصيف
1	أشغال الاستكشاف و خطوط الأنابيب و استخراج الموارد الطبيعية	
1.1	استخراج واستغلال المعادن :	
1.1.1	النفط والغاز الطبيعي لأغراض تجارية	
1.1.2	المحروقات الصلبة الأحفورية من الغرافيت والصخور النفطية وأحجار الكلس النفطية والرمال النفطية	
1.1.3	المواد المعدنية	
1.1.4	الصخور والمعادن الصناعية	
1.1.5	الفوسفات	
1.1.6	المواد المشعة أو غير المشعة التي يمكن استعمالها في الطاقة الذرية	
1.1.7	أحجار التزيين والأحجار الكريمة	
1.1.8	غاز ثاني أكسيد الكربون	
1.1.9	فضلات وأكوام الأنقاض	
1.1.10	المياه المالحة الباطنية	
1.1.11	مناجم الجيولوجية واليابس الجيولوجية أو الحرارية	
1.2	إنشاء خطوط أنابيب النفط خارج حقول النفط وخطوط أنابيب الغاز خارج حقول الغاز وخطوط الأنابيب لنقل تدفقات ثاني أكسيد الكربون من أجل تخزينها الجيولوجي	جميع مشاريع خطوط الأنابيب بقطر خارجي قبل التغليف تفوق 800 ملم ويطول يتعدى 40 كيلومتر، بما في ذلك محطات ضغط ثاني أكسيد الكربون
1.3	المقالع بما فيها عمليات الاستغلال والتحويل والمعالجة والنقل والمنشآت الملحقة	جميع مشاريع المقالع بالوسط البري أو بالوسط المائي (جرف الاستغلال) بما فيها أخذ العينات التي يتعدى حجم استخراجها 50 متر مكعب و مشاريع مقالع الأشغال العمومية التي يتعدى حجم استخراجها 50 000 متر مكعب
1.4	مواقع التخزين الجيولوجي لثاني أكسيد الكربون والمنشآت المخصصة لالتقاط تدفقات ثاني أكسيد الكربون بغرض التخزين الجيولوجي	
1.4.1		جميع المشاريع المتعلقة بإنشاء المواقع التي تلتقط سنويًا كمية إجمالية من ثاني أكسيد الكربون تعادل أو تفوق 1.5 ميغا طن
1.4.2		جميع المشاريع المتعلقة بخطوط الأنابيب التي يفوق طولها 40 كيلومتر بما فيها محطات ضغط ثاني أكسيد الكربون
2	صناعة الطاقة	
2.1	مصنعات تكرير النفط الخام باستثناء الشركات التي تصنع فقط زيوت التشحيم من النفط الخام وكذا منشآت التحويل إلى غاز ومنشآت التسييل	جميع المشاريع
2.2	المحطات الحرارية وباقي محطات الاحتراق	جميع المشاريع التي تنتج طاقة حرارية تعادل أو تفوق 300 ميغاواط
2.3	محطات الطاقة النووية والمفاعلات النووية بما في ذلك تفكيك أو إعادة تصنيف هذه المحطات أو المفاعلات	جميع المشاريع



الملحق الأول				
لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة وتوصيفها				
رقم	صنف المشروع	التوصيف		
2.4	إنشاء الخطوط العالية لنقل الطاقة الكهربائية	جميع المشاريع الخاصة بإنشاء خطوط كهربائية بجهد كهربائي يعادل أو يفوق 220 كيلو فولط وبطول يعادل أو يفوق 15 كلم		
2.5	تخزين الغاز الطبيعي	جميع المشاريع الخاضعة لدراسة المخاطر		
2.6	التخزين تحت الأرضي للهيدروكربورات وللغازات القابلة للاحتراق	جميع المشاريع الخاضعة لدراسة المخاطر		
2.7	محطات الخدمة	جميع المشاريع الخاضعة لدراسة المخاطر		
2.8	منشآت الطاقة الكهرومائية	جميع المشاريع ذات طاقة إجمالية قصوى تعادل أو تفوق 30 ميغاواط		
2.9	منشآت الطاقة انطلاقاً من الطاقات المتجددة، لاسيما الطاقات الشمسية والريحية والحرارية الجوفية والطاقة المتأتية من حركة الأمواج والطاقة المتأتية من تيارات المد والجزر والطاقات الناجمة عن الكتلة الحية والطاقة المتأتية من غازات المطارح وغاز محطات تصفية المياه العادمة والغاز العضوي والطاقة المائية التي تقل قدرتها المنشأة عن 30 ميغاواط:			
2.9.1	الطاقة الكهربائية	قدرة منشأة تفوق أو تعادل 2 ميغاواط		
2.9.2	الطاقة الحرارية	قدرة منشأة تفوق أو تعادل 8 ميغاواط		
صناعة المعادن ومعالجتها				3
3.1	المصاهر والمنشآت الصناعية للفولاذ والمعادن الحديدية وغير الحديدية	جميع المشاريع		
3.2	المنشآت المخصصة لإنتاج القوالب أو الصلب بصهر أولي أو ثانوي	جميع المشاريع		
3.3	منشآت تحويل المعادن الحديدية:			
3.3.1	مصانع ترقيق المعادن الحديدية على الساخن	تفوق طاقتها 20 طناً من الصلب الخام في الساعة		
3.3.2	التطريق باستخدام المطارق	تفوق طاقتها 50 كيلوجول لكل مطرقة والتي تكون الطاقة الحرارية المستخدمة فيها أكبر من 20 ميغاواط		
3.3.3	وضع طبقات واقية للمعدن المنصهر	بقدرة معالجة تفوق 2 طن من الصلب الخام في الساعة		
3.4	إنتاج المعادن الخام غير الحديدية	جميع المشاريع		
3.5	مصانع الصهر باستثناء المعادن الثمينة	جميع المشاريع		
3.6	منشآت معالجة سطح المعادن والمواد البلاستيكية	عبر طرائق الكتروليتية أو كيميائية، والتي يفوق حجم الخزانات المخصصة للمعالجة 30 متر مكعب		
الصناعة المعدنية				4
4.1	منشآت صناعة فحم الكوك ومصانع التقطير الجاف للفحم	جميع المشاريع		
4.2	منشآت إنتاج الإسمنت أو الجبس أو الجير:			
4.2.1	الإسمنت في الأفران الدوارة	طاقة إنتاجية تفوق 500 طن في اليوم		
4.2.2	الإسمنت في أنواع أخرى من الأفران	طاقة إنتاجية تفوق 50 طناً في اليوم		
4.2.3	الجبس أو الجير في الأفران	طاقة إنتاجية تفوق 50 طناً في اليوم		
4.3	منشآت استخراج ومعالجة وتحويل مادة الأمينت والمواد المحتوية عليها	جميع المشاريع		
4.4	صناعة الزجاج والمواد الزجاجية	قدرة صهر تفوق 50 طناً في اليوم		
4.5	صناعة الألياف الزجاجية	قدرة صهر تفوق 20 طناً في اليوم		

الملحق الأول

لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة وتوصيفها

رقم	صنف المشروع	التوصيف
4.6	صناعة منتجات السيراميك أو ألياف السيراميك	قدرة صهر تفوق 20 طنًا في اليوم
4.7	تصنيع منتجات الطين النضيج	طاقة إنتاجية تفوق 75 طن في اليوم
5	<b>الصناعة الكيماوية</b>	
5.1	المنشآت الكيماوية المعدة لإنتاج المواد عن طريق التحويل الكيماوي	
5.1.1	تصنيع المواد الكيماوية الأساسية العضوية	جميع المشاريع
5.1.2	تصنيع المواد الكيماوية الأساسية غير العضوية	
5.1.3	تصنيع الأسمدة المكونة من الفوسفور أو الأزوت أو البوتاسيوم بما فيها الأسمدة البسيطة أو المركبة	
5.1.4	تصنيع المنتجات الأساسية لحماية النباتات والمبيدات الحيوية	
5.1.5	تصنيع المنتجات الصيدلانية الأساسية بطريقة كيميائية أو بيولوجية	جميع المشاريع
5.1.6	صناعة المتفجرات	
5.2	صناعة و / أو تليف المنتجات الكيماوية العضوية وغير العضوية	
5.3	إدخال منتجات كيميائية جديدة في السوق	
5.4	منشآت تخزين البترول و البتروكيماويات والكيماويات	منشآت بسعة 5 000 طن أو أكثر
6	<b>الصناعة التحويلية</b>	
6.1	المصانع الخاصة بالمعالجة الأولية بما في ذلك عمليات الغسل والتبييض والمرسرة أو صباغة الألياف أو النسيج	قدرة معالجة تفوق 10 أطنان في اليوم
6.2	المدايع وصناعة دبغ الجلود الرقيقة	قدرة معالجة تفوق 3 أطنان يوميًا من المنتجات النهائية
6.3	صناعة ومعالجة المواد المكونة من المطاط الصناعي ومن البلاستيك	جميع المشاريع
6.4	صناعة عجين الورق والورق والكرتون:	
6.4.1	صناعة عجين الورق	من الخشب أو المواد ذات الألياف الأخرى
6.4.2	صناعة الورق والكرتون	طاقة إنتاجية تفوق 20 طنًا في اليوم
6.4.3	إنتاج السليلوز غير عجين الورق	طاقة إنتاجية تفوق 50 000 طن في السنة
6.5	الأوراش البحرية	جميع السفن التي يفوق طولها 24 مترًا
6.6	صناعة السيارات	جميع المشاريع
7	<b>الصناعة الغذائية</b>	
7.1	منشآت ذبح المواشي والدواجن	طاقة إنتاجية يومية تفوق 50 طنًا من الذبائح
7.2	مصانع إنتاج الحليب ومواد الحليب	طاقة إنتاجية يومية تعادل أو تفوق 70 000 لتر
7.3	صناعة المواد الغذائية أو أعلاف الحيوانات :	
7.3.1	صناعة المنتجات من المواد الأولية الحيوانية	طاقة إنتاجية يومية من المواد الأولية الحيوانية، غير الحليب، تعادل أو تفوق 75 طنًا من المنتجات النهائية
7.3.2	صناعة المنتجات من المواد النباتية	طاقة إنتاجية يومية تعادل أو تفوق 100 طن من المنتجات النهائية
7.4	معالجة وحفظ و تحويل وتلفيف المواد الغذائية بما فيها معاصر الزيتون	جميع المشاريع

الملحق الأول

لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة وتوصيفها

رقم	صنف المشروع	التوصيف
8	البنيات التحتية	
8.1	مهبط الطائرات/المطارات	
8.1.1	مهبط الطائرات	جميع مشاريع مهبط الطائرات التي يفوق طول مدرجها أو يعادل 2 100 متر
8.1.2	المطارات	جميع مشاريع محطات المطارات على مساحة أرضية أو مساحات مبنية تفوق أو تعادل 40 000 متر مربع
8.2	البنيات التحتية المينائية والبحرية والنهرية:	
8.2.1	إنشاء الممرات المائية وموانئ الملاحة الداخلية	تسمح بولوج بواخر ذات وزن يتعدى 1 350 طن
8.2.2	إنشاء الموانئ التجارية وأرصقة التحميل والتفريغ المتصلة بالبر وبواجهات الموانئ باستثناء أرصقة العبارات	تسمح بولوج بواخر ذات وزن يتعدى 1 350 طن
8.2.3	مشاريع الموانئ الترفيهية	جميع مشاريع الموانئ الترفيهية ذات قدرة استيعابية تعادل أو تفوق 250 موزعا
8.2.4	إنشاء الموانئ ومرافق الموانئ، بما في ذلك موانئ الصيد	جميع المشاريع
8.3	البنيات التحتية الطرقية بما فيها الجسور والأنفاق والخنادق المغطاة الداعمة للبنية التحتية الطرقية	
8.3.1	تشبيد الطرق السيارة والطرق السريعة	جميع المشاريع
8.3.2	إنشاء طريق رباعي أو أكثر بالوسط الحضري وتوسيع طريق قائم مزدوج على الأقل لجعله طريقا رباعيا أو أكثر	في الحالات التي يفوق فيها الطريق الجديد أو جزء الطريق المحاذي و/أو الموسع من الطريق مسافة 10 كيلومترات أو أكثر دون انقطاع
8.3.3	إنشاء أو توسيع طريق بإضافة مسار واحد على الأقل أو توسيع طريق أو جزء من الطريق	عندما يفوق الطريق الجديد أو الجزء الموسع أو الممتد من الطريق طولاً متقطعاً يساوي أو يزيد عن 10 كيلومترات
8.3.4	ازدواجية الطرق المصنفة في الملك العام الطرقي المتوفرة باتجاه واحد	بطول يفوق أو يعادل 50 كيلومتراً
8.4	البنيات التحتية للسكك الحديدية بما فيها الجسور والأنفاق والخنادق المغطاة الداعمة للبنية التحتية للسكك الحديدية	
8.5	الترامواي والميترو المعلق والتحت أرضي والخطوط المعلقة أو المماثلة من نوع خاص المستعملة حصرياً أو أساساً لنقل الأشخاص	
8.5.1	إنشاء خطوط معلقة أو مشابهة من نوع خاص المستعملة حصرياً أو أساساً لنقل الأشخاص بما في ذلك المحطات	جميع المشاريع
8.5.2	إنشاء محطات الترامواي والميترو المعلق والتحت أرضي	جميع المشاريع
9	الفلاحة والتنمية القروية	
9.1	منشآت تربية الأحياء المائية :	
9.1.1	تربية الأحياء المائية المكثفة	جميع المشاريع
9.1.2	تربية الأحياء المائية واسعة النطاق	مساحة تفوق 50 هكتارا
9.2	منشآت تربية الدواجن	ذات قدرة تفوق 5 000 طائر
9.3	منشآت تربية:	
9.3.1	الأغنام و/أو الماعز	ذات طاقة استيعابية تفوق أو تعادل 1 000 موضع أو رأس
9.3.2	الأبقار	ذات طاقة استيعابية تفوق أو تعادل 500 موضع أو رأس
9.3.3	الخيول و الإبل	ذات طاقة استيعابية تفوق أو تعادل 300 موضع أو رأس

الملحق الأول

لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة وتوصيفها

رقم	صنف المشروع	التوصيف
9.4	مشاريع الري الفلاحي ، بما في ذلك مشاريع سقي الأراضي وتصريف مياه الأراضي	ذات مساحة تفوق 50 هكتار
9.5	مشاريع ضم الأراضي القروية:	
9.5.1	المساحة	أكثر من 200 هكتار
9.5.2	تقع كليا أو جزئيا في منطقة محمية:	أكثر من 100 هكتار
9.6	التشجير و الاجتثاث	
9.6.1	الاجتثاث	مساحة كلية أو مجزئة تزيد عن 25 هكتار
9.6.2	التشجير	مساحة كلية أو مجزئة تزيد عن 100 هكتار
9.7	إدخال منتوجات جديدة أو أصناف بيولوجية إلى السوق	جميع المشاريع
<b>معالجة وتزويد المياه</b>		
10		
10.1	السدود	جميع المشاريع
10.2	منشآت تجميع المياه السطحية والجوفية والبحرية:	
10.2.1	منشآت لتجميع المياه	عندما يكون الحجم السنوي المأخوذ يعادل أو يفوق 10 مليون متر مكعب
10.2.2	إنشاء الأثقاب أو الآبار	لضخ حجم سنوي يعادل أو يفوق 1 مليون متر مكعب من المياه الجوفية
10.3	منشآت إعادة التعبئة الاصطناعية للمياه الجوفية	عندما يكون الحجم السنوي للمياه المعبئة يعادل أو يفوق 10 ملايين متر مكعب
10.4	محطات تحلية المياه و غيرها من المنشآت:	
10.4.1	إنشاء محطات تحلية المياه	جميع المشاريع
10.4.2	تنقية محطات ومآخذ المياه	جميع المشاريع
10.5	نقل الموارد المائية بين الأحواض المائية، باستثناء نقل المياه الصالحة للشرب عبر الأنابيب:	
10.5.1	إنشاء الوحدات المستعملة لنقل الموارد المائية بين الأحواض المائية حسب أهمية الحجم السنوي	عندما يكون الحجم السنوي للمياه المنقولة أكبر أو يعادل 100 مليون متر مكعب
10.5.2	إنشاء مشاريع نقل الموارد المائية بين الأحواض المائية حسب أهمية متوسط الصبيب السنوي	عندما يفوق متوسط الصبيب السنوي 2 000 مليون متر مكعب
10.6	محطات معالجة المياه العادمة والمنشآت الملحقة بها، بما في ذلك قنوات الصرف في البحر	
10.6.1	محطات معالجة المياه العادمة المنزلية	جميع المشاريع المتعلقة بنظام التطهير بما فيها محطات معالجة المياه العادمة ونظام التجميع لساكنة تفوق أو تعادل 5 000 نسمة
10.6.2	محطات معالجة المياه العادمة الصناعية	جميع المشاريع
10.7	محطات معالجة المياه الصالحة للشرب	جميع المشاريع

الملحق الأول

لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة وتوصيفها

رقم	صنف المشروع	التوصيف
11	التنمية الحضرية والسياحية	
11.1	تهيئة المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية	التي تعادل مساحتها الأرضية أو تفوق 10 هكتارات أو التي تكون المساحة المبنية بها تعادل أو تفوق 40 000 متر مربع
11.2	إنشاء التجزئات والمركبات الرياضية والتجارية والجامعية أو العلمية	التي تفوق مساحتها 40 000 متر مربع
11.3	المؤسسات السياحية والمراكز الاستشفائية	ذات طاقة استيعابية تفوق 100 شخص أو على مساحة تزيد عن 5 هكتارات
11.4	مسارات التزلج والمصاعد الميكانيكية والتيليفيريك والتجهيزات المرتبطة بها:	
11.4.1	إنشاء مصاعد ميكانيكية أو التيليفيريك	التي تنقل أكثر من 1 500 راكب في الساعة
11.4.2	إنشاء مسارات التزلج	تعادل مساحتها أو تفوق 2 هكتارات داخل المناطق الطبيعية أو تعادل أو تفوق 4 هكتارات خارج المناطق الطبيعية
11.4.3	المنشآت والتهيئات المرتبطة بالتغطية بالثلوج	ذات مساحة تفوق أو تعادل 2 هكتارات داخل المناطق الطبيعية أو مساحة تفوق أو تعادل 4 هكتارات خارج المناطق الطبيعية
12	تدبير النفايات	
12.1	مطاح المراقبة ومراكز التخلص والتممين ومنشآت تخزين النفايات الخطرة وغير الخطرة والتخلص منها وفرزها وتأمينها	جميع المشاريع
12.2	منشآت التخلص من النفايات بواسطة كل الطرائق بما فيها الحرق أو المعالجة الكيميائية أو الميكانيكية أو البيولوجية أو البيوميكانيكية	جميع المشاريع
12.3	منشآت لمعالجة المحروقات النووية المشعة	جميع المشاريع
12.4	منشآت لمعالجة المحروقات النووية والنفايات المشعة	جميع المشاريع
13	تعديل أو تغيير لوضعية أو توسعة أو تفكيك المشاريع	
13.1	كل تغيير لمضمون أو توسعة المشاريع المدرجة في هذا الملحق التي يستجيب توصيفها للعبئات المتضمنة في هذا الملحق	
13.2	كل تغيير لمضمون أو توسعة المشاريع المدرجة في هذا الملحق والتي يستجيب توصيفها للعبئات المتضمنة في الملحق رقم 11 تكون موضوع بطاقة التأثير على البيئة	

الملحق الثاني			
لائحة المشاريع الخاضعة لبطاقة التأثير على البيئة			
رقم	صنف المشروع		
1	أشغال الاستكشاف و خطوط الأنابيب و استخراج الموارد الطبيعية		
1.1	جميع المشاريع	أشغال الاستكشاف المنجمي والدراسات الجيولوجية و الجيوفيزيائية و تراخيص البحث عن الهيدروكربونات و الغاز بالبر والبحر	
1.2	جميع مشاريع خطوط الأنابيب بقطر خارجي قبل التغليف يفوق أو يعادل 800 ميليمتر وبطول يفوق أو يعادل 2 كيلومتر و يقل أو يعادل 40 كيلومتر، بما في ذلك محطات ضغط ثاني أكسيد الكربون	إنشاء خطوط أنابيب النفط خارج حقول النفط وخطوط أنابيب الغاز خارج حقول الغاز وخطوط الأنابيب لنقل تدفقات ثاني أكسيد الكربون من أجل تخزينها الجيولوجي	
1.3	المقالع		
1.3.1	أخذ العينات التي لا يتعدى حجم استخراجها 50 متر مكعب		
1.3.2	الأشغال العمومية التي لا يتعدى حجم استخراجها 50 000 متر مكعب		
1.4	جميع المشاريع المتعلقة بأشغال صيانة مجرى مائي أو قنوات أو مصب أو ميناء	استخراج المواد بجرف الصيانة	
1.5	مواقع التخزين الجيولوجي لثاني أكسيد الكربون و المنشآت المخصصة لالتقاط تدفقات ثاني أكسيد الكربون من أجل التخزين الجيولوجي		
1.5.1	جميع المشاريع المتعلقة بإنشاء المواقع التي تلتقط سنويًا كمية إجمالية من ثاني أكسيد الكربون تقل عن 1.5 ميغا طن		
1.5.2	جميع المشاريع المتعلقة بخطوط الأنابيب التي يقل طولها أو يعادل 40 كيلومترًا بما فيها محطات ضغط ثاني أكسيد الكربون		
2	صناعة الطاقة		
2.1	جميع المشاريع التي تعادل أو تفوق طاقتها الحرارية 20 ميغاوات و تقل عن 300 MW	المحطات الحرارية و باقي محطات الاحتراق	
2.2	إنشاء الخطوط العالية لنقل الطاقة الكهربائية:		
2.2.1	جميع مشاريع إنشاء خط كهربائي ذو توتر يعادل أو يفوق 63 kV و يقل عن 220 kV وطول يعادل أو يفوق 15 كيلومتر	إنشاء خط كهربائي بطول كبير	
2.2.2	جميع مشاريع إنشاء خط كهربائي ذو توتر يفوق 220 kV وطول أقل من 15 كيلومتر	إنشاء خط كهربائي ذو توتر عال	
2.2.3	ذات التوتر الأقصى للتحويل يعادل أو يفوق 63 kV باستثناء عمليات التحويل التي لا تؤدي إلى زيادة مساحة عقار المحطات	محطات التحويل	
2.3	جميع المشاريع غير المشار إليها في الملحق 1	تخزين الغاز الطبيعي	
2.4	جميع المشاريع غير المشار إليها في الملحق 1	التخزين تحت الأرضي للمحروقات والغازات القابلة للاحتراق	
2.5	جميع المشاريع غير المشار إليها في الملحق 1	محطات الخدمات	
2.6	كيفما كان قطرها و طولها	أنابيب نقل البخار و الماء الساخن و السوائل الناقلة للحرارة	
2.7	جميع المشاريع ذات طاقة إجمالية قصوى تقل عن 30 ميغاواط	منشآت الطاقة الكهرومائية	



الملحق الثاني  
لائحة المشاريع الخاضعة لبطاقة التأثير على البيئة  
صنف المشروع

رقم	صنف المشروع	رقم
2.8	منشآت الطاقة انطلاقاً من الطاقات المتجددة، لاسيما الطاقات الشمسية والريحية والحرارية الجوفية والطاقة المتأتية من حركة الأمواج والطاقة المتأتية من تيارات المد والجزر والطاقات الناجمة عن الكتلة الحية والطاقة المتأتية من غازات المطارح وغاز محطات تصفية المياه العادمة والغاز العضوي والطاقة المائية التي تقل قدرتها المنشأة عن 30 ميغاواط:	
2.8.1	قدرة منشأة تقل عن 2 ميغاواط وتزيد عن 20 كيلواط	الطاقة الكهربائية
2.8.2	قدرة منشأة تقل عن 8 ميغاواط	الطاقة الحرارية
3	صناعة و معالجة المعادن	
3.1	المنشآت المخصصة لتحويل المعادن الحديدية	
3.1.1	مصانع ترقيق المعادن الحديدية على الساخن	تقل طاقتها أو تعادل 20 طناً من الصلب الخام في الساعة
3.1.2	التطريق باستخدام المطارح	تقل طاقتها أو تعادل 50 كيلوجول لكل مطرفة والتي تكون الطاقة الحرارية المستخدمة فيها أقل أو تعادل 20 ميغاواط
3.1.3	وضع طبقات واقية للمعدن المنصهر	بقدره معالجة تقل أو تعادل 2 طن من الصلب الخام في الساعة
3.2	منشآت معالجة سطح المعادن والمواد البلاستيكية	عبر طرائق إلكترولتية أو كيميائية، والتي يكون حجم أحواض المعالجة فيها أقل أو يعادل 30 متراً مكعباً
4	الصناعة المعدنية	
4.1	منشآت إنتاج الإسمنت و الجبس أو الجير:	
4.1.1	الإسمنت في الأفران الدوارة	طاقة إنتاجية أقل أو تعادل 500 طن في اليوم
4.1.2	الإسمنت في أنواع أخرى من الأفران	طاقة إنتاجية أقل أو تعادل 50 طنًا في اليوم
4.1.3	الجبس أو الجير في الأفران	طاقة إنتاجية أقل أو تعادل 50 طنًا في اليوم
4.2	صناعة الزجاج و المنتجات الزجاجية	جميع المشاريع بقدره صهر أقل أو تعادل 50 طنًا في اليوم
4.3	صناعة ألياف الزجاج	جميع المشاريع بقدره صهر أقل أو تعادل 20 طنًا في اليوم
4.4	صناعة منتجات السيراميك أو ألياف السيراميك	جميع المشاريع بقدره صهر أقل أو تعادل 20 طنًا في اليوم
4.5	تصنيع منتجات الطين النضيج	جميع المشاريع ذات طاقة إنتاجية تقل أو تعادل 75 طنًا في اليوم
5	الصناعة الكيماوية	
5.1	منشآت تخزين البترول و البتروكيماويات والكيماويات	جميع المشاريع ذات قدرة تخزين تفوق 1 000 طن و تقل عن 5 000 طن
6	الصناعة التحويلية	
6.1	المصانع الخاصة بالمعالجة الأولية بما في ذلك عمليات الغسل والتبييض والمرسرة أو صبغة الألياف أو النسيج	قدرة معالجة تقل أو تعادل 10 طن في اليوم
6.2	المدابع و صناعة دبغ الجلود الرقيقة	قدرة معالجة تقل أو تعادل 3 طن وتعالد أو تفوق 0.5 طن من المنتجات النهائية في اليوم
6.3	صناعة عجين الورق و الورق و الكرتون:	
6.3.1	صناعة الورق والكرتون	قدرة إنتاج تقل أو تعادل 20 طنًا في اليوم
6.3.2	إنتاج السليلوز غير عجين الورق	كل مشاريع إنتاج السليلوز غير عجين الورق، عندما تكون الطاقة الإنتاجية للمنشأة أقل أو تعادل 50 000 طنًا في السنة
6.4	الأوراش البحرية	السفن التي يقل طولها أو يعادل 24 متر

الملحق الثاني

لائحة المشاريع الخاضعة لبطاقة التأثير على البيئة

صنف المشروع	رقم	
<b>الصناعة الغذائية</b>		
منشآت ذبح المواشي والدواجن	7.1	7
مصانع إنتاج الحليب ومواد الحليب	7.2	
صناعة المواد الغذائية أو أعلاف الحيوانات:	7.3	
ذات طاقة إنتاجية يومية للمواد الأولية الحيوانية، غير الحليب، تقل عن 75 طنًا من المنتوجات النهائية	7.3.1	
ذات طاقة إنتاجية يومية للمواد النباتية تقل عن 100 طن من المنتوجات النهائية	7.3.2	
صناعة المشروبات وإنتاج وتلفيف جميع أنواع المياه الصالحة للشرب	7.4	
جميع المشاريع		
<b>البنيات التحتية</b>		
مهبط الطائرات/المطارات	8.1	8
كل مشاريع إنشاء مهبط الطائرات التي يقل طول مدرجها عن 2 100 متر	8.1.1	
جميع مشاريع إنشاء محطات المطارات على مساحة أرضية ما بين 10 000 و 40 000 متر مربع	8.1.2	
البنيات التحتية المينائية والبحرية والنهرية:	8.2	
إنشاء الممرات المائية وموانئ الملاحة الداخلية	8.2.1	
إنشاء الموانئ التجارية وأرصفتها التحميل والتفريغ المتصلة بالبر وبوارجها الموانئ باستثناء أرصفتها العبارات	8.2.2	
إنشاء الموانئ الترفيهية	8.2.3	
مناطق الإرساء والتجهيزات الخفيفة	8.2.4	
البنيات التحتية الطرقية بما فيها الجسور والأنفاق والخنادق المغطاة الداعمة للبنية التحتية الطرقية	8.3	
إنشاء طريق رباي أو أكثر بالوسط الحضري وتوسيع طريق قائم مزدوج على الأقل لجعله طريقًا ربايًّا أو أكثر	8.3.1	
إنشاء أو توسيع طريق بإضافة مسار واحد على الأقل أو توسيع طريق أو جزء من الطريق	8.3.2	
إنشاء طرق مزدوجة مصنفة في الملك العام الطرقي المتوفرة باتجاه واحد	8.3.3	
البنيات التحتية للسكك الحديدية بما فيها الجسور والأنفاق والخنادق المغطاة الداعمة للبنية التحتية للسكك الحديدية :	8.4	
إنشاء السكك الحديدية الرئيسية	8.4.1	
إنشاء المحطات وباحات الاستراحة وخطوط السكك الحديدية متعددة الوسائط والمحطات متعددة الوسائط	8.4.2	
يبلغ طولها كيلومترين أو أكثر أو تقع في مناطق محمية بموجب التشريعات الوطنية	8.5	
أشغال ومنشآت وتجهيزات المناطق الساحلية:	8.6	



الملحق الثاني  
لائحة المشاريع الخاضعة لبطاقة التأثير على البيئة

رقم	صنف المشروع
8.6.1	جميع المشاريع المنشآت والتهيئات الساحلية الخاصة بمحاربة التعرية وكذا الأشغال البحرية عبر إنشاء أسوار بحرية وحواجز الأمواج وأرصفت مرفئية وركام صخري ومنشآت الاحتماء من البحر والتهيئات الساحلية المكونة لنظام حمائي
8.6.2	جميع المشاريع إعادة بناء المنشآت وتهيئة المناطق الساحلية القائمة
8.7	جميع المشاريع إنشاء أرصفة صخرية اصطناعية
8.8	جميع المشاريع استرداد الأراضي من البحر
9	الفلاحة والتنمية القروية
9.1	تربية الأحياء المائية واسعة النطاق مساحة تقل أو تعادل 50 هكتارا
9.2	منشآت تربية الدواجن جميع مشاريع المنشآت التي تتراوح طاقتها الاستيعابية بين 500 و 5 000 طائر
9.3	منشآت تربية :
9.3.1	الأغنام و/أو الماعز ذات طاقة استيعابية تفوق 500 و تقل عن 1 000 موضعا أو رأسا
9.3.2	الأبقار ذات طاقة استيعابية تفوق 200 و تقل عن 500 موضعا أو رأسا
9.3.3	الخيول و الإبل ذات طاقة استيعابية تفوق 100 و تقل عن 300 موضعا أو رأسا
9.4	مشاريع الري الفلاحي ، بما في ذلك مشروع سقي الأراضي وتصريف مياه الأراضي
9.5	مشاريع ضم الأراضي غير المزروعة أو شبه الطبيعية للزراعة:
9.5.1	مشاريع ضم الأراضي غير المزروعة أو شبه الطبيعية للزراعة المكثفة جميع مشاريع ضم الأراضي غير المزروعة أو شبه الطبيعية التي تفوق مساحتها 4 هكتارات للزراعة المكثفة
9.5.2	ضم الأراضي غير المزروعة جميع مشاريع ضم الأراضي غير المزروعة التي تفوق مساحتها 10 هكتارات
9.6	التشجير و الاجتثاث الغابوي:
9.6.1	الاجتثاث مساحة كلية أو مجزئة تفوق أو تعادل 5 هكتارات و تقل أو تعادل 25 هكتار
9.6.2	التشجير مساحة كلية أو مجزئة تفوق أو تعادل 20 هكتار و تقل أو تعادل 100 هكتار
10	المعالجة والتزود بالمياه
10.1	المنشآت المخصصة لجمع وتخزين المياه بشكل دائم:
10.1.1	جميع المشاريع إنشاء السدود التلية
10.1.2	ذات سعة تعادل أو تفوق 300 متر مكعب إنشاء خزانات المياه
10.2	مرافق تجميع المياه السطحية والجوفية والبحرية:

الملحق الثاني  
لائحة المشاريع الخاضعة لبطاقة التأثير على البيئة

صنف المشروع	رقم
ذات حجم سنوي أقل من 10 مليون متر مكعب ويفوق أو يعادل 200 000 متر مكعب أو ذات قدرة إجمالية قصوى تعادل أو تفوق 1 000 متر مكعب في الساعة أو 5 % من صبيب المجرى المائي	10.2.1 إنشاء مرافق تجميع المياه
أخذ عينات بكمية سنوية تقل عن مليون متر مكعب و تفوق أو تعادل 1 000 متر مكعب أو عندما يفوق أو يعادل منسوب هذه المرافق 8 متر مكعب في الساعة	10.2.2 إنشاء الأثقاب أو الآبار لأخذ العينات
ذات حجم سنوي للمياه المعبئة يقل عن 10 مليون متر مكعب	10.3 منشآت إعادة التعبئة الاصطناعية للمياه الجوفية
حفر بعمق يفوق أو يعادل 1000 متر	10.4 حفر الآبار بعمق من أجل التزود بالمياه
	10.5 المشاريع المتعلقة بنقل الموارد المائية بين الأحواض المائية، باستثناء نقل المياه الصالحة للشرب عبر الأنابيب:
عندما يعادل الحجم السنوي للمياه المنقولة أو يفوق 10 ملايين متر مكعب ويقل عن 100 مليون متر مكعب	10.5.1 إنشاء الوحدات المستعملة لنقل الموارد المائية بين الأحواض المائية حسب أهمية الحجم السنوي
عندما يقل أو يعادل متوسط الصبيب السنوي 2 000 مليون متر مكعب	10.5.2 إنشاء مشاريع نقل الموارد المائية بين الأحواض المائية حسب أهمية متوسط الصبيب السنوي
جميع المشاريع المتعلقة بنظام التطهير بما فيها محطات معالجة المياه العادمة ونظام التجميع لسكنة ما بين 1 000 و 5 000 نسمة	10.6 محطات معالجة المياه العادمة المنزلية والمنشآت الملحقة بها
كل مشاريع أنابيب المياه ذات طول يفوق أو يعادل 20 كيلومتر	10.7 إنشاء قنوات المياه على مسافات طويلة
جميع المشاريع	10.8 تهيئة منابع المياه الطبيعية المعدنية أو الحرارية
<b>التنمية الحضرية والسياحية</b>	
ذات مساحة تقل عن 10 هكتارات أو ذات المساحة المبنية بها تقل عن 40 000 متر مربع	11.1 تهيئة المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية
كل مشاريع الأشغال والبناء التي تحدث مساحة لأرضية ما بين 10 000 و 40 000 متر مربع	11.2 إنشاء التجزئات والمركبات الرياضية والتجارية و الجامعية و العلمية
ذات طاقة استيعابية تقل أو تعادل 100 شخص أو ذات مساحة تقل أو تعادل 5 هكتارات	11.3 المؤسسات السياحية والمراكز الاستشفائية
	11.4 مسارات التزلج والمصاعد الميكانيكية والتيليفريك والتجهيزات المرتبطة بها:
التي تحمل 1500 راكب أو أقل في الساعة	11.4.1 إنشاء المصاعد الميكانيكية أو التيليفريك
بما فيها المسارات الخاصة باستعمال المزلاج عندما تكون هذه الأخيرة لا تحتوي على تجهيزات ثابتة للاستغلال الدائم ذات مساحة لا تتعدى 2 هكتارات داخل المناطق الطبيعية أو تقل عن 4 هكتارات خارج المناطق الطبيعية	11.4.2 إنشاء مسارات التزلج
جميع مشاريع المنشآت والتجهيزات التي تسمح بتغطية مساحة تقل عن 2 هكتارات بالثلوج داخل المناطق الطبيعية أو مساحة تقل عن 4 هكتارات خارج المناطق الطبيعية	11.4.3 المنشآت والتجهيزات المرتبطة بالتغطية بالثلوج
	11.5 التجهيزات الرياضية والثقافية والترفيهية والتجهيزات المرتبطة بها:

الملحق الثاني  
لائحة المشاريع الخاضعة لبطاقة التأثير على البيئة

صنف المشروع

رقم

جميع المشاريع	إنشاء الملاهي والمنتزهات بما فيها حدائق الحيوانات	11.5.1	
جميع المشاريع ذات مساحة تعادل أو تفوق 4 هكتارات	إنشاء ملاعب الكولف والتهيئات المرتبطة بها	11.5.2	
جميع المشاريع التي يمكن أن تستقبل 10 000 شخص على الأقل في كل حدث	إنشاء التجهيزات الأخرى الرياضية أو الترفيهية والمنشآت والتهيئات	11.5.3	
	أراضي المخيمات وعربات التخييم:		11.6
جميع المشاريع التي تسمح باستقبال 10 أو أكثر من الخيام وعربات التخييم وإقامات الترفيه المتحركة ومساكن الترفيه الخفيفة	إحداث أراضي المخيمات وعربات التخييم	11.6.1	
جميع المشاريع	إنشاء المنتزهات الطبيعية للتخييم التي تسمح باستقبال الخيام وعربات التخييم	11.6.2	
جميع المشاريع	تهيئة البحيرات والبرك المائية والسبخات والمستنقعات واستعمالها لأغراض ترفيهية وسياحية ورياضية		11.7
تعديل أو تغيير لوضعية أو توسعة أو تفكيك المشاريع			12
كل تغيير لمضمون أو تغيير لموقع المشروع أو توسعة أو تفكيك المشاريع المدرجة في هذا الملحق		12.1	
كل تغيير لمضمون أو توسعة المشاريع المدرجة في هذا الملحق (II) و التي يتجاوز توصيفها العتبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، تكون موضوع دراسة التأثير على البيئة		12.2	
المشاريع المحددة بهذا الملحق (II) والتي تهم أكثر من جهة أو العابرة للحدود، وكذا عمليات تغييرها وتوسيعها، أو تغيير لموقع المشروع أو تفكيكها تخضع لدراسة التأثير على البيئة		12.3	

### الملحق III

دفتر التحملات المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة

المشروع: .....(التسمية).....

صاحب المشروع: .....

#### المادة الأولى

أنا الموقع أسفله ..... بصفتي ..... ألتم باحترام مختلف بنود هذه الوثيقة وفقاً لقرار الموافقة البيئية لمشروع.....(التسمية).....

تحدد هذه الوثيقة الالتزامات البيئية ل ..... (صاحب المشروع) تجاه السلطات المختصة. وقد تم إعدادها وفقاً لخلاصات دراسة التأثير على البيئة، كما تم اعتمادها من لدن اللجنة المعنية.<sup>1</sup> بتاريخ .....

الهدف من هذه الوثيقة هو جعل ..... (صاحب المشروع) يحترم مقتضيات القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي الصادر بتنفيذه الطهير الشريف رقم 1.20.78 بتاريخ 18 ذو الحجة 1441 (08 غشت 2020) ونصوصه التطبيقية وكذا مختلف النصوص القانونية والمعايير والمساطر الجاري بها العمل كما تم تحديدها في تقرير دراسة التأثير على البيئة، وذلك خلال جميع مراحل المشروع (الإنجاز والاستغلال والتوسيع والإغلاق والتفكيك).

لذا يلتزم (صاحب المشروع) ب:

- 1- اتخاذ تدابير التخفيف كما تمت اعتمادها من طرف اللجنة المعنية؛
- 2- اتخاذ جميع الإجراءات المحددة في برنامج المراقبة والتتبع البيئي كما تمت اعتمادها من طرف اللجنة المعنية؛
- 3- التحديد الآني للمشاكل التي قد تظهر خلال إنجاز المشروع، واتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة و/أو القيام بتغييرات على مستوى تصميم المشروع؛
- 4- تجنب أي خطر يمكنه المس باستمرارية المشروع وبلوغ الأهداف المحددة، وعند الاقتضاء، إعداد استراتيجيات ملائمة لتدبير هذه المخاطر.

#### المادة 2: معلومات عن صاحب المشروع

- 1- الإسم/الإسم التجاري .....
- 2- اسم الممثل القانوني المسؤول.....
- 3- العنوان .....
- 4- الهاتف .....
- 5- الفاكس.....
- 6- البريد الإلكتروني.....

#### المادة 3: معلومات عن المشروع

- 1- اسم المشروع .....
- 2- طبيعة الأنشطة .....
- 3- موقع المشروع (إرفاق التصميم) .....
- 4- مساحة المشروع .....
- 5- المساحة المغطاة .....

<sup>1</sup> اللجنة الوطنية للتقييم البيئي أو اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار.

6- مختلف مكونات المشروع:

.....	-
.....	-
.....	-

7- المواد الأولية المستعملة والمنتجات:

العناصر	التنوع	الكمية
الطاقة		
المواد الأولية		
المنتجات		

8- الطرائق والتقنيات المستعملة: (إرفاق التصميم والمخطط والرسم بياني)

.....	-
.....	-

9- النفايات المنتجة:

العناصر	النوع	الكمية	المصدر
أ- المقذوفات السائلة			
ب- النفايات الصلبة			
ج- الانبعاثات الغازية			
د- الضجيج			

10- البرنامج التوقعي:

سنة	س+1												س+2					س+3																			
شهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	
1- إقامة الورش																																					
2- الأشغال																																					
3- الاختبارات والتجارب																																					
4- الاستغلال																																					
5- التوسيع																																					
6- الإغلاق و التفكيك																																					

المادة 4: برنامج المراقبة والتتبع البيئي<sup>2</sup>

أ- ملخص التأثيرات الأساسية:<sup>3</sup>

التراث الثقافي	الأوساط الاجتماعية و الاقتصادية	الجمالية/ المناظر	حركة المرور/ النقل	الساحل/ مناطق ساحلية	الوحيش والنبات	الغربة (التلوث/ الانجراف)	المياه الجوفية	المياه السطحية	الضجيج والذنبات	جودة الهواء	مجالات التأثير	مراحل المشروع
مرحلة الأشغال												
												إقامة الورش
												أشغال الحفر
												تموين الورش
												تخزين المواد، المنتجات
												التخلص من النفايات
مرحلة الاستغلال												
												مكون 1
												مكون 2
												مكون 3
												مكون ....
مرحلة التوسيع												
مرحلة الإغلاق والتفكيك												

ب. مخطط التخفيف

العناصر	الوسط المعني	التأثيرات المرتقبة	أهمية التأثير	التدابير المتخذة <sup>6</sup>	فترة الإنجاز <sup>5</sup>	تكلفة الاستثمار والتسيير <sup>4</sup>	مراحل المشروع
							مرحلة قبل الأشغال
							مرحلة الأشغال
							مرحلة الاستغلال
							مرحلة التوسيع
							مرحلة الإغلاق و التفكيك

ت- برنامج مراقبة تدابير التخفيف

<sup>2</sup> الجداول أ، ب، د، ح موضوعة على سبيل المثال، وبالتالي يجب ملاءمة محتواها حسب نوعية كل مشروع.

<sup>3</sup> استعمل الرموز من أجل وصف التأثيرات، مثلا:

تأثير إيجابي مرتفع (3)، متوسط (2)، ضعيف (1)، تأثير ضئيل أو غير مهم (0)، تأثير سلبي مرتفع (3-)، متوسط (2-)، ضعيف (1-)، تأثير مباشر (م ب)، غير مباشر (ع م ب). تأثير متواصل (م ت)، غير متواصل (ع مت)، تأثير محلي (مح)، جهوي (ج)، وطني (و)

<sup>4</sup> يتعين إضافتها إلى الكلفة الإجمالية للمشروع مع تحديد مصدر التمويل.

<sup>5</sup> تحديد فترة الإنجاز انسجاما مع مخطط الإنجاز واستغلال المشروع.

<sup>6</sup> الحاق بالمرفقات التفاصيل اللازمة لفهم التدابير وشروط إنجازها (وصف، مخطط، رسم بياني، جداول).



العناصر	الوسط المعني	مؤشر التتبع <sup>9</sup>	موقع/نقاط أخذ العينات للتتبع <sup>8</sup>	طرق وأليات للتتبع <sup>7</sup>	وتيرة التدابير	تكلفة (التجهيزات والموارد البشرية)
مراحل المشروع						
مرحلة قبل الأشغال						
مرحلة الأشغال						
مرحلة الاستغلال						
مرحلة التوسيع						
مرحلة الإغلاق والتفكيك						

### ج- برنامج تتبع جودة البيئة المتأثرة

العناصر	المؤشرات/العناصر التي سيتم مراقبتها	موقع/نقاط أخذ العينات <sup>11</sup>	الطرق والتجهيزات <sup>10</sup>	وتيرة التدابير	تكلفة (التجهيزات والموارد البشرية)
الوسط المتأثر					
الهواء					
ضجيج/ذبذبات					
المياه السطحية					
المياه الجوفية					
التربة					
الوحيش والنبات					
الساحل/ المناطق الساحلية					
حركة المرور/ النقل					
الجمالية/ المناظر					
الوسط الاجتماعي والاقتصادي					
التراث الثقافي					
مختلفات					

<sup>7</sup> إرفاق وثيقة للمواصفات والإجراءات التي تشرح طرق القياسات، الأجهزة المستعملة مع تحديد المعايير والحدود القصوى وعتبات الإعلان عن الحالات الاستعجالية وإنجاز التدابير التصحيحية

<sup>8</sup> إرفاق مخطط يحدد موقع العناصر البيئية المتبعة ونقط أخذ العينات

<sup>9</sup> مؤشرات النتائج والإنجاز وفعالية إجراءات التخفيف، العناصر التي سيتم مراقبتها (تركيز الملوثات المنبعثة، الضجيج، الروائح، الحشرات..... إلخ)

<sup>10</sup> إرفاق وثيقة للمواصفات والإجراءات التي تشرح طرق القياسات، الأجهزة المستعملة مع تحديد المعايير والحدود القصوى وعتبات الإعلان عن الحالات الاستعجالية وإنجاز التدابير التصحيحية

<sup>11</sup> إرفاق مخطط يحدد العناصر البيئية المتبعة ونقط أخذ العينات.

### د. برنامج التكوين

نشاط التقوية المؤسسية	احتياجات التكوين	المضمون (الوحدات)	المستفيدون	الجدول الزمني	الكلفة المتوقعة
تدابير التخفيف					
برنامج المراقبة					
المخطط الاستعجالي					
برنامج التتبع					
اتخاذ التدابير التصحيحية					
الاستغلال والصيانة					
مختلفات					

### هـ. برنامج التواصل

عنصر 2P2SF <sup>17</sup>	نوع الوثيقة <sup>16</sup>	الجدول الزمني <sup>15</sup>	وسائل النشر <sup>14</sup>	المرسل إليه <sup>13</sup>	التكلفة المتوقعة <sup>12</sup>
إشعار					
تقرير					
تفعيل					
إنذار					
معلومات					
تحسيس					
مختلفات					

### المادة 5: مخطط إدماج برنامج المراقبة والتتبع البيئي<sup>18</sup>

سنة	س+1												س+2			س+.....								
الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	1	2	3	11	12	1	2	3	.....	11	12	
إقامة الورش																								
الأشغال																								
الاختبارات والتجارب																								
الاستغلال																								
التوسيع																								
الإغلاق و التفكيك																								

<sup>12</sup> تكلفة الإعداد ونشر وأرشفة الوثائق.

<sup>13</sup> الوزارات، الوكالات، المنعشين، شركات البناء، المختبرات، العموم

<sup>14</sup> تحديد الأدوات المستعملة (الهاتف، الفاكس، دعامة ورقية، نظام إلكتروني)

<sup>15</sup> تحديد الفترة (اليوم، الشهر، الفصل، السنة)

<sup>16</sup> تحديد الدعامة وشكلها ومحتواها.

<sup>17</sup> مخطط التخفيف، المخطط الاستعجالي، برنامج التتبع، برنامج الحراسة، برنامج التكوين

<sup>18</sup> يجب أن يتم التخطيط لتنفيذ الإجراءات المختلفة لبرنامج المراقبة والتتبع البيئي تماشيًا مع الجدول الزمني لتنفيذ أنشطة كل مرحلة من مراحل المشروع.



#### المادة 6: التنسيق

يلتزم.....(صاحب المشروع) ..... باتباع آلية التنسيق والمساطر القانونية التي تنظم إنجاز مختلف إجراءات برنامج المراقبة والتتبع البيئي فيما يخص:

- مسار تبادل المعلومات والتفاعل بين المتدخلين؛
- مساطر الاشعار والاعتماد واتخاذ القرار؛
- الإشعار بالمخاطر وتفعيل الإجراءات التصحيحية والتوقيف؛
- مساطر التقييم والمراقبة.

#### المادة 7: التصريح بانطلاق المشروع

يلتزم.....(صاحب المشروع) ..... بإشعار السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بتاريخ بداية الأشغال واستغلال المشروع.

#### المادة 8: مقتضيات عامة

يتحمل ..... (صاحب المشروع) ..... كامل المسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن مشروعه ، وذلك وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

تحتفظ السلطات المختصة بحق أخذ عينات دون اشعار مسبق والقيام بالتحاليل من أجل التحقق من احترام المشروع لخلاصات دراسة التأثير على البيئة ودفتر التحملات البيئي.

في حالة عدم احترام التزاماته ، كما تم تحديدها في هذه الوثيقة وفي دراسة التأثير على البيئة يعرض .....(صاحب المشروع)..... للعقوبات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بحماية البيئة الجاري بها العمل ويمكن أن يكون موضوع متابعة قضائية طبقاً لمقتضيات الباب 7 من القانون 49.17 سالف الذكر.

يتم نشر هذه الوثيقة على الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة.

تمت قراءته والموافقة عليه من طرف .....(صاحب المشروع) .....

في.....

إمضاء صاحب المشروع

## الملحق IV

### نموذج بطاقة التأثير على البيئة و التزام صاحب المشروع

#### ا. نموذج يتعلق بطاقة التأثير على البيئة

- 1- الإطار القانوني والمؤسسي وطبيعة العقار؛
- 2- المكونات الرئيسية للمشروع وخصائصه والمبلغ المخصص لاستثماره، وطبيعة وكميات المواد الأولية ومصادر الطاقة وموارد المياه والتقنيات المستعملة وخصائص الطرائق المستعملة، وكذلك التقدير الكيفي والكمي للمقذوفات السائلة والانبعاثات الغازية والنفائيات الصلبة؛
- 3- العناصر البيئية التي يحتمل أن تتأثر بالمشروع خاصة الوحيش والنبات والتربة والمياه والهواء والسكان والممتلكات المادية بما في ذلك التراث المعماري والإيكولوجي والجيولوجي والأثري؛
- 4- التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على البيئة والسكنة؛
- 5- التدابير المتخذة لإزالة الآثار الضارة بالبيئة والتخفيف منها أو تعويضها، إضافة إلى التدابير الهادفة إلى تهمين التأثيرات الإيجابية للمشروع.

توقيع مكتب الدراسات

## II. التزام صاحب المشروع:

أنا الموقع أسفله..... بصفتي ..... للمشروع الكائن بالعنوان.....، ألتزم باحترام مختلف البنود الواردة بهذه الوثيقة المرفقة بقرار الموافقة البيئية للمشروع:

1. تطبيق إجراءات التخفيف كما تمت اعتمادها من طرف اللجنة المعنية؛
2. تطبيق مجموع الإجراءات الواردة في برنامج المراقبة والتتبع البيئي كما تم اعتمادها من طرف اللجنة المعنية؛
3. تحديد المشاكل المحتملة التي تنشأ أثناء تنفيذ المشروع في الوقت المناسب، وتنفيذ التدابير التصحيحية اللازمة وإجراء تغييرات في تصميم المشروع؛
4. تجنب كل المخاطر التي يمكن أن يكون لها تأثير على استدامة المشروع وعلى الأهداف المتوخاة منه، وعند الاقتضاء، إعداد استراتيجيات مناسبة لتدبير هذه المخاطر.

### برنامج المراقبة والتتبع البيئي<sup>1</sup>

#### أ- ملخص التأثيرات الأساسية<sup>2</sup>

مراحل المشروع	مجالات التأثير	جودة الهواء	الضجيج	المياه السطحية	المياه الجوفية	الأنجراف (التلوث)	التربة (التلوث)	الوحيش والتبني	ساحلية	ساحل/ مناطق	حركة المرور/	الجمالية/ المناظر	الاجتماعية و	الأوساط	التراث الثقافي
مرحلة الأشغال															
	إقامة الورش														
	أشغال الحفر														
	تموين الورش														
	تخزين المواد والمنتجات														
	التخلص من النفايات														
مرحلة الاستغلال															
	مكون 1														
	مكون 2														
	مكون 3														
	مكون ....														
مرحلة التوسيع															
مرحلة الإغلاق والتفكيك															

<sup>1</sup> تم وضع الجداول (أ) (ب) (ج) و(د) على سبيل المثال، وبالتالي يجب ملاءمة محتوياتها حسب نوعية كل مشروع

<sup>2</sup> استعمل الرموز من أجل وصف التأثيرات، مثلا:

تأثير إيجابي مرتفع (3)، متوسط (2)، ضعيف (1)، تأثير ضئيل أو غير مهم (0)، تأثير سلبي مرتفع (3-)، متوسط (2-)، ضعيف (1-).

تأثير مباشر (مب)، غير مباشر (غم ب) تأثير متواصل (م ت)، غير متواصل (غم ت)، تأثير محلي (مح)، جهوي (ج)، وطني (و)

ب. مخطط التخفيف

العناصر	الوسط المعني	التأثيرات المرتقبة	أهمية التأثير	التدابير المتخذة <sup>5</sup>	فترة الإنجاز <sup>4</sup>	تكلفة الاستثمار والتسيير <sup>3</sup>
مراحل المشروع						
قبل الأشغال		-		-	-	-
الأشغال		-		-	-	-
الاستغلال		-		-	-	-
التوسيع		-		-	-	-
الإغلاق والتفكيك		-		-	-	-

ج - برنامج المراقبة وتدابير التخفيف

العناصر	الوسط المعني	مؤشر التتبع <sup>8</sup>	موقع/نقاط أخذ العينات للتتبع <sup>7</sup>	طرق وتجهيزات التتبع <sup>6</sup>	وتيرة التدابير	تكلفة (التجهيزات و الموارد البشرية)
مراحل المشروع						
قبل الأشغال						
الأشغال						
الاستغلال						
التوسيع						
الإغلاق والتفكيك						

<sup>3</sup> - إضافته إلى التكلفة الإجمالية للمشروع مع تحديد مصدر التمويل

<sup>4</sup> - تحديد فترة الإنجاز انسجاماً مع مخطط الإنجاز واستغلال المشروع

<sup>5</sup> - إرفاق التفاصيل اللازمة لتوضيح التدابير وشروط إنجاز المشروع (وصف - مخطط - تصاميم - رسم بياني - جداول)

<sup>6</sup> - إرفاق وثيقة للمواصفات والإجراءات التي تشرح طرق القياسات، الأجهزة المستخدمة مع تحديد المعايير والحدود القصوى وعتبات الإعلان عن الحالات الاستعجالية وإنجاز التدابير العلاجية

<sup>7</sup> - إرفاق مخطط يحدد العناصر المبهمة المنبئة ونقط أخذ العينات:

<sup>8</sup> - مؤشرات النتائج والإنجاز وفعالية إجراءات التخفيف، الضوابط الواجب مراقبتها (تركيز الملوثات المنبئة، الضجيج، الروائح)

د- برنامج تتبع جودة البيئة المتأثرة

العناصر الوسط المتأثر	المؤشرات/ والمعايير الخاضعة للمراقبة	موقع/نقاط أخذ العينات <sup>10</sup>	الطرق والتجهيزات <sup>9</sup>	وتيرة التدابير	التكلفة (التجهيزات والموارد البشرية)
الهواء					
ضجيج/ذبذبات					
المياه السطحية					
المياه الجوفية					
التربة					
الوحيش والنبات					
الساحل/ المناطق الساحلية					
حركة المرور/ النقل					
الجمالية/ المناظر					
الوسط الاجتماعي والاقتصادي					
التراث الثقافي					
مختلفات					

<sup>9</sup> - إرفاق وثيقة للمواصفات والإجراءات التي تشرح طرق القياسات، الأجهزة المستخدمة مع تحديد المعايير والحدود القصوى وعتبات الإعلان عن الحالات الاستعجالية وإنجاز التدابير التصحيحية.

<sup>10</sup> - إرفاق محطط يحدد العناصر البهينة المتبعة ونقط أخذ العينات.



## الملحق V

### دفتر تحملات الافتحاص البيئي

الوحدة الصناعية/ النشاط .....(التسمية).....

المستغل: .....

#### المادة 1:

أنا الموقع أسفله ..... بصفتي .....ألتزم باحترام بنود هذه الوثيقة طبقاً لقرار المطابقة البيئية المتعلق بالنشاط/الوحدة الصناعية .....(التسمية).....

تحدد هذه الوثيقة الالتزامات البيئية ل.....(المستغل)..... تجاه السلطات المختصة. وقد تم إعدادها طبقاً لخلاصات تقرير الافتحاص البيئي.

الهدف المتوخى هو امتثال .....(المستغل).....لمقتضيات القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي الصادر بتنفيذه الطهير الشريف رقم 1.20.78 بتاريخ 18 ذو الحجة 1441 (08 غشت 2020) ونصوصه التطبيقية وكذا جميع النصوص والمعايير والمساطر الجاري بها العمل والتي تم تحديدها في تقرير الافتحاص البيئي.

ألتزم ب:

1. اتخاذ تدابير التخفيف المصادق عليها كما تم تحديدها في تقرير الافتحاص البيئي؛
2. القيام بالإجراءات المسطرة في مخطط العمل؛
3. التحديد الآني للمشاكل المحتملة وقوعها خلال التأهيل البيئي للنشاط وتنفيذ التدابير التصحيحية اللازمة؛
4. تبادي جميع المخاطر التي قد تؤثر على استدامة النشاط وتحقيق الأهداف المحددة، وذلك بوضع استراتيجيات مناسبة لتدبير هذه الأخطار عند الاقتضاء.

#### المادة 2: معلومات عن المستغل

1. الاسم / الاسم التجاري: .....
2. اسم الممثل القانوني المسؤول: .....
3. العنوان: .....
4. الهاتف: .....
5. الفاكس: .....
6. البريد الإلكتروني: .....

#### المادة 3: معلومات عن النشاط

1. اسم النشاط: .....
2. طبيعة النشاط: .....
3. موقع النشاط (مع إرفاقه بخريطة الموقع): .....
4. المساحة: .....
5. المساحة المغطاة: .....

6. مختلف مكونات النشاط:

.....	-
.....	-

7- المواد الأولية المستعملة والمنتجات

العناصر	النوع	الكمية
الطاقة		
المواد الأولية		
المنتجات		

8- الطرائق والتقنيات المستعملة (إلحاق التصميم، المخطط والرسم البياني)

.....	-
.....	-

9- النفايات المنتجة

العناصر	النوع	الكمية	المصدر
أ- المقذوفات السائلة			
ب- النفايات الصلبة			
ج- الانبعاثات الغازية			
د- الضجيج			



المادة 4: مخطط العمل البيئي<sup>1</sup>

أ- ملخص التأثيرات الأساسية<sup>2</sup>

مراحل النشاط	مجالات التأثير	جودة الهواء	الضجيج والتذبذبات	المياه السطحية	المياه الجوفية	التعراف (التلوث)	التربة (التلوث)	الوحيش والنبات	الساحل / المياه الساحلية	حركة المرور / النقل	الجمالية / المناظر	الاقتصادية	الأوساط الاجتماعية و	الثقافي
مرحلة التاهيل البيئي														
	إقامة الورش													
	أشغال الحفر													
	تموين الورش													
	تخزين المواد / المنتجات													
	التخلص من النفايات													
مرحلة الاستغلال														
	مكون 1													
	مكون 2													
	مكون 3													
	مكون ....													
مرحلة التوسيع														
مرحلة الإغلاق والتفكيك														

ب- مخطط التخفيف

العناصر	الوسط المعني	التأثيرات المرتقبة	أهمية التأثير	التدابير المتخذة <sup>5</sup>	فترة الإنجاز <sup>4</sup>	تكلفة الاستثمار والتسيير <sup>3</sup>
مراحل النشاط						
مرحلة الاستغلال		-		-	-	-
مرحلة التوسيع		-		-	-	-
مرحلة الإغلاق و التفكيك		-		-	-	-

<sup>1</sup> الجداول أ و ب و ج هي على سبيل المثال، وبالتالي يجب ملائمة محتواها حسب نوعية كل النشاط.

<sup>2</sup> استعمل الرموز من أجل وصف التأثيرات، مثلاً: تأثير إيجابي مرتفع (3)، متوسط (2)، ضعيف (1)، تأثير ضئيل أو غير مهم (0)، تأثير سلبي مرتفع (3-)، متوسط (2-)، ضعيف (1-)، تأثير مباشر (مب)، غير مباشر (غ مب) تأثير متواصل (م ت)، غير متواصل (غ مت)، تأثير محلي (مح)، جهوي (ج)، وطني (و)

<sup>3</sup> يتعين إضافة الكلفة الإجمالية للمشروع مع تحديد مصدر التمويل

<sup>4</sup> تحديد فترة الإنجاز انسجاماً مع مخطط الإنجاز واستغلال النشاط

<sup>5</sup> إرفاق التفاصيل اللازمة لتوضيح التدابير وشروط إنجازها (وصف، مخطط، تصميم، رسم بياني وجدول)

### ج- برنامج تتبع جودة البيئة المتأثرة

التكلفة (التجهيزات و الموارد البشرية)	وتيرة التدابير	الطرق والتجهيزات <sup>6</sup>	موقع/نقاط أخذ العينات <sup>7</sup>	مؤشرات/العناصر التي سيتم مراقبتها	العناصر
					الوسط المتأثر
					الهواء
					الضجيج / الذبذبات
					المياه السطحية
					المياه الجوفية
					التربة
					الوحيش والتنبيت
					الساحل/ المياه الساحلية
					حركة المرور/ النقل
					الجمالية/ المناظر
					الوسط الاجتماعي والاقتصادي
					التراث الثقافي
					مختلفات

### المادة 5: مخطط إدماج برنامج العمل وبرنامج التتبع البيئي<sup>8</sup>

سنة	س+1										س+2										س+3									
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
الشهر																														
1- التأهيل البيئي																														
2- الأشغال																														
3- الاختبارات والتجارب																														
4- الاستغلال																														
5- التوسيع																														
6- الإغلاق و التفكيك																														

<sup>6</sup> إرفاق وثيقة توضيحية ومسطرة توضح طرق القياسات والأجهزة المستعملة وتحدد المعايير والحدود القصوى وعمليات الإعلان عن الحالات الاستعجالية واتخاذ التدابير التصحيحية.

<sup>7</sup> إرفاق مخطط يحدد العناصر البيئية الواجب تلعبها ونقط أخذ العينات

<sup>8</sup> يجب أن يتم التخطيط لتنفيذ مخطط العمل البيئي تماشيًا مع الجدول الزمني لتنفيذ أنشطة كل مرحلة

## المادة 6: التنسيق

يلتزم .....(المستغل) ..... باتباع آلية التنسيق والمساطر القانونية التي تنظم انجاز مختلف أنشطة مخطط العمل وبرنامج التتبع البيئي فيما يخص:

- مسار تبادل المعلومات والتفاعل بين المتدخلين؛
- مساطر الإشعار والاعتماد واتخاذ القرار؛
- الإشعار بالمخاطر.

## المادة 7: مقتضيات عامة

يتحمل .....(المستغل) ..... كامل المسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن مشروع وذلك وفقا للقوانين الجاري بها العمل. تحتفظ السلطات المختصة بالحق في أخذ عينات دون إشعار مسبق والقيام بالتحاليل اللازمة من أجل التحقق من احترام النشاط / الوحدة الصناعية لخلاصات تقرير الافتحاص البيئي ودفتر التحملات البيئي. في حالة عدم احترام التزاماته، كما تم تحديدها في هذه الوثيقة وفي تقرير لافتحاص البيئي، تسري على .....(المستغل) ..... العقوبات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بحماية البيئة الجاري بها العمل، ويمكن أن يكون موضوع متابعة قضائية طبقا لمقتضيات الباب 7 من القانون رقم 17-49 سالف الذكر.

تمت قراءته والموافقة عليه من طرف ..... (المستغل).....

في .....

إمضاء المستغل